ويحل للوارث الغني ما كان صدقة على المورث الفقير والمتجدد
يحتاج الى النقل لئلا يكون استصحاب الحال مثبتا لكن يكتفي
بالشهادة على قيام ملك المورث وقت الموت لثبوت الانتقال
ح ضرورة وكذا الشهادة على قيام يده لان الايدي عند الموت
تنقلب يد ملك بواسطة الضمان اذ الظاهر من حال المسلم
في ذلك الوقت ان يسوي اسبابه ويبين ما كان بيده من
المغصوب كالودايع فاذا لم يبين فالظاهر من حاله ان ما في يده
ملكه فجعل اليد عند الموت دليل الملك كذا اي كالجر في افادة
فايدته قولهما اي الشاهدين كان اي ما يدعيه بيد الوارث لابيه
اعاره او اودعه او اجره ذا اليد يعني اذا مات رجل فاقام وارثه
بينة على دار انها كانت لابيه اعارها او اودعها الذي هي
في يده فانه يأخذها ولا يكلف البينة انه مات وتركها ميراثا له
بالاتفاق اما عند ابي يوسف فلانه لا يوجب الجر في الشهادة
واما عندهما فلان قيام اليد عند الموت يغني عن الجر وقد وجدت
لان يد المستعير والمودع يد المعير والمودع شهدا بيد حي منذ كذا
ردت يعني اذا كانت دار في يد رجل فادعى آخر انها له واقام
بينة انها كانت في يده منذ شهر او سنة لم تقبل وعن ابي يوسف
انها تقبل لان الثابت بالبينة كالثابت باقرار الخصم ولو اقر
المدعى عليه به دفعت الى المدعي اتفاقا ولهما ان هذه شهادة
قامت على مجهول وهو اليد فانها الآن منقطعة ويحتمل انها
كانت يد ملك او وديعة او اجارة او غصب فلا يحكم باعادتها
بالشك الا ان يقولا اي الشاهدان وانه اي المدعى عليه اخذ
اليد فيه فيقضي له اي للمدعي باليد ويؤمر اي المدعى عليه بالتسليم

الـ

اليه اي المدعي لكن لا يصير اي المدعى عليه به اي بزوال اليد
عنه مقضيا عليه حتى لو برهن اي المدعى عليه بعده على انه ملكه
تقبل كذا في العمادية وان اقر المدعى عليه به اي بكونه في يد المدعي
او شهدا انه المدعى عليه اقر بيد المدعي اي بانه كان في يده او اقر
بملكه او شهدا انه اي المدعى عليه اخذه من يده اي المدعي دفع
الى المدعي كذا في الكافي

باب الشهادة على

الشهادة اعلم ان جوازها استحسان والقياس لا يقتضيه
لان اداءها عبادة بدنية لزمت الاصل لا حق للمشهود له
لعدم الاجبار والانابة لا تجري في العبادات البدنية لكنهم
استحسنوا جوازها في كل حق لا يسقط بشبهة لشدة الحاجة
اليها لان الاصل قد يعجز عن ادائها لموته او سفره ونحو ذلك
فلو لم تجز لادى الى ضياع كثير من الحقوق ولهذا جوزت وان كثرت
اعني الشهادة على شهادة الفروع ثم ثم لكن فيها شبهة البدلية
لان البدل ما لا يصار اليه الا عند العجز عن الاصل وهذه كذلك
ولذا لا تقبل فيما يسقط بالشبهات كشهادة النساء مع الرجال
وتقبل فيما لا يسقط بشبهة بشرط تعذر حضور الاصل اي اصل
الشاهد على القضية بموت او مرض اي يكون مريضا مرضا
لا يستطيع به حضور مجلس الحاكم او سفر اي يكون غايبا مسيرة
ثلثة ايام فصاعدا فان جوازها للحاجة وانما تمس عند عجز
الاصل وبهذه الاشياء يتحقق العجز بالموت وعن ابي يوسف
انه ان كان في مكان لو غدا لاداء الشهادة لا يقدر ان يبيت
باهله صح الاشهاد احياء لحقوق الناس قالوا الاول احسن
والثاني ارفق وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبشرط شهادة عدد

Copyright King Saud University